

وسائل الشيعة

[463] شكرا للسلامة، وإن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء إن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، وإن كنت شامتا ممن سره سلامة بني أمية فصم شكرا لله تعالى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات (4). 22 - باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به (13853) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - إن صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. ورواه الكليني والشيخ كما مر (1). (13854) 2 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي حمزة، عن عقبة بن بشير الأزدي قال: جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال: كل، فقلت: إني صائم، فقال: وكيف صمت؟ قال: قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد فيه، فقال: أما ما ولد فيه فلا يعلمون وأما ما قبض فيه فنعم، ثم قال: فلا تصم ولا تسافر فيه. أقول: وتقدم المنع من صومه تبركا (1)، وتقدم الاذن فيه (2)، ويأتي مثله

(4) يأتي في الحديثين 7، 20 من الباب 66 من أبواب المزار. الباب 22 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 48 / 208. (1) مر في ذيل الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب. 2 - الخصال: 385 / 66. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديثين 5، 23 من الباب 7، وفي الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب. (*)